محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش .

المميزان: ١. رياض أحمد حسن وشاح بصفته الشخصية وبصفته مصفٍ لشركة رياض وشاح وإخوانه .

٢. محمد أحمد حسن وشاح .

وكلاؤهما المحامون سليمان أبو عوض ورمزي جابر ومحمد الجالودي ومحمد بني ملحم وعبد الحفيظ العطار .

المميز ضدهم: سميرة حسين موسى أبو الهوى وسارة وهالة وعلي أبناء خليل علي أبو الهوى .

وكيلهم المحامي ناصر محمود حسين .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٩٩٩٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٤٢٥) تاريخ ٢٠١٥/٥/١١ **والقاضي** : (بإلزام المدعى عليهما الأول والسادس بدفع مبلغ (٢٢٦٠٠) دينار للجهة المدعية وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى عن باقي المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسابعة وتضمين المدعين مبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

ويتخلص سببا التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمتا الموضوع بعدم رد الدعوى عن المميزين كونها سابقة لأوانها تبعاً لعدم توجيه المدعين لإنذار عدلي يشعر المميزين بوجود الالتزام ببنود الاتفاقية باعتبار أن مصدر الالتزام المنشئ للمطالبة ناجم عن اتفاقية ملزمة للجانبين .

٢. أخطأت المحكمة بعدم فسخ قرار البداية ورد الدعوى عن المميزين تبعاً لردها عن باقي المدعى عليهم الذين اعتبرهم المدعي متكافلين متضامنين في المطالبة .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أن المدعين :

١. سميرة حسين موسى أبو الهوى .
٢. هالة خليل علي أبو الهوى .
٣. سارة خليل علي أبو الهوى .

وكيلهم علي خليل علي أبو الهوى بموجب الوكالة الخاصة رقم (٩٧٩٧) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ الصادرة عن كاتب عدل محكمة بداية رام الله .

٤. علي خليل علي أبو الهوى .

lawpedia.jo

كانوا وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ قد أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٣٤٢٥) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١. رياض أحمد حسن وشاح بصفته الشخصية وبصفته المصفي لشركة رياض وشاح وإخوانه.
٢. حسن أحمد حسن وشاح .
٣. عماد أحمد حسن وشاح .
٤. عمر أحمد حسن وشاح .
٥. محمود محمد حسن وشاح .

بصفتهم شركاء في شركة رياض وشاح وإخوانه .

٦. محمد أحمد حسن وشاح .
٧. شركة رياض وشاح وإخوانه المصفاة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨.

موضوعها : مطالبة مالية بقيمة (٢٢٦٠٠) دينار.

مؤسسين دعواهم على الوقائع التالية :

١- للمدعين بذمة المدعى عليهم مبلغ وقدره (٢٢٦٠٠) دينار بموجب اتفاقية تسوية ومخالصة موقعة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ من المدعى عليه الأول بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً للشركة المدعى عليها السابعة ومن المدعى عليه السادس بمبلغ ٣٦٠٠٠ دينار حسبما جاء في مقدمة الاتفاقية حيث تم استلام مبلغ وقدره ٣٤٠٠ دينار من أصل المبلغ بحيث تبقى للمدعين مبلغ وقدره ٣٢٦٠٠ دينار رصيد الدين الكامل بذمة المدعى عليهم حسبما جاء في البند الخامس من الاتفاقية كما تعهد المدعى عليهم بتسديد رصيد الدين بواقع ٢٠٠٠ دينار سنوياً في بداية الشهر الثاني من كل عام ابتداءً من عام ٢٠٠٤ وتسقط الآجال في حال عدم تسديد أي قسط في ميعاده حسبما جاء في البند السادس من الاتفاقية.

٢- قام المدعى عليهم بسداد خمسة أقساط من أصل المبلغ (٣٢٦٠٠) دينار ما مجموعه (١٠٠٠٠) دينار وتبقى في ذمة المدعى عليهم المبلغ المطالب به والبالغ ٢٢٦٠٠ دينار.

٣- لدى مراجعة وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات بتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ تبين أن المدعى عليها السابعة تمت تصفيتها اختيارياً في ١٩٩٤/٩/٢٨ وانقضت بالتصفية الاختيارية من خلال المصفي المدعى عليه الأول.

lawpedia.jo

٤- المدعى عليهم يعلمون بقيمة الدين بموجب الاتفاقية المشار إليها في البند الأول من هذه اللائحة.

٥- طالب المدعون المدعى عليهم بضرورة دفع المبلغ المدعى به في هذه الدعوى إلا أنهم ممتنعون عن الدفع دون سبب أو مبرر شرعي أو قانوني ولا زالت ذمتهم مشغولة بالمبلغ المدعى به.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن ما يلي:

١. إلزام المدعى عليهما الأول والسادس بدفع مبلغ (٢٢٦٠٠) دينار للجهة المدعية وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٢. رد الدعوى عن باقي المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسابعة وتضمين المدعين مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليهما رياض أحمد حسن وشاح بصفته الشخصية وبصفته مصفٍ لشركة رياض وشاح وإخوانه ومحمد أحمد حسن وشاح بهذا القرار وطعنا فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٢٩٩٩٨) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من المستأنفين (المدعى عليهما) فطعنا فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

ورداً على سببي التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المميزين كونها سابقة لأوانها تبعاً لعدم توجيه المدعين لإنذار عدلي يشعر المميزين بوجوب الالتزام ببنود الاتفاقية باعتبار أن مصدر الالتزام المنشئ للمطالبة عن اتفاقية ملزمة للجانبين .

وفي ذلك نجد أن مطالبة المدعيين المميز ضدهم بالمبلغ المدعى به تستند إلى سند خطي (اتفاق تسوية ومخالصة) موقعة من المميزين اللذين تعهدا بموجبها بسداد الدين المترصد بذمتهما للمدعين (المميز ضدهم) وأن المدعى عليهما (المميزين) لم ينكرا ما ورد بهذا السند أو توقيعهما عليه فهو حجة عليهما بما ورد به حيث إن من أحتج عليه بسند عادي أم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع وإلا فهو حجة عليه عملاً بالمادة (١/١١) من قانون البينات فإن مطالبة المدعين المميز ضدهم بقيمة هذا السند لا تحتاج إلى توجيه إنذار

عدلي للمميزين لدفع قيمته وهو المبلغ المطالب فيه بلائحة الدعوى وحيث إن محكمة الاستئناف أخذت بهذه البينة التي قدمها المميز ضدهم واقتنعت بها بما لها من صلاحية في تقدير ووزن البينات عملاً بالمادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات ولا تتدخل محكمة التمييز بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع ما دام أن هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أوراق الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم فسخ قرار محكمة البداية ورد الدعوى تبعاً لردها عن باقي المدعى عليهم الذي اعتبرهم المدعي متكافلين متضامنين في المطالبة .

وفي ذلك نجد أن المميزين هما الموقعان على سند التعهد والملتزمين بسداد ما ورد به فإن الحكم عليهما دون باقي المدعى عليهم الذين لم يوقعوا على السند جاء وفقاً للقانون حيث إنه لا يجوز إلزام أي شخص لم يكن طرفا في الاتفاقية موضوع الدعوى وحيث إن محكمة الاستئناف خلصت إلى ذلك فيكون حكمها موافقاً للأصول والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١ م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـوان		

دقق / ف.أ